



جامعة المنصورة  
كلية الصيدلة  
وحدة ضمان الجودة



**Intellectual Property Rights**

**2021/2020**



**دليل  
حقوق الملكية الفكرية**

اعتماد مجلس كلية بجلسته رقم (699) بتاريخ 20/3/2021



## دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

### كلية الصيدلة - جامعة المنصورة

### تعريفات

- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيًّا كان نوعه.
- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف.
- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلِّفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقِم الدليل على غير ذلك.
- **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة وفي أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.
- **النشر:** أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي، ولا ينال المصنف للجمهور إلا بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه.

(١) يتمتع المؤلفون بحماية حقوقهم على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب الآلي
- قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسب الآلي أو غيره.
- المحاضرات وأية مصنفات شفوية مسجلة.
- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والطباعة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها



- عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

(٢) لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ كذلك لا تشمل ما يلي :

- الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

• أخبار الحوادث والواقع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ولكن تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

(٣) يتمتع المؤلف بحقوق أدبية على المصنف غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل ما يلي :

- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

• الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريراً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا ألغى المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

(٤) للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - طلب منع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية

عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي

(٥) تبادر الجامعة والكلية المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا الدليل في حالة عدم وجود وارث أو موصى به وذلك

بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة.



(٦) يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترن特 أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية للمصنف والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تتحقق من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

(٧) تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم ينشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

(٨) للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا ومفصلاً، ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

(٩) للمؤلف أن يتناقضى القابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمعنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجلوذه التعاقد على أنطاب مبطن جزافي أو بالجمع بين الأساسين.



(١٠) تحمي الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

(١١) تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جمِيعاً ولدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر طن بقطي

حيماً منهم.

(١٢) تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول طرة

أيهما أبعد. وتنتهي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ طنة

تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

(١٣) تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها

أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكلون

مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في (١٠).

(١٤) في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مره يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور

أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر في إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا دخل المؤلف علی مصنفه

عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون طن عددة أجزاء أو مجلدات

نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

(١٥) يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصاً شخصياً للنطخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محظى

طبقاً لأحكام القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبنية في الفقرة التالية نظر بعداد تعويض عادل للمؤلف أو



خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المنشورة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولا غرض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

(١٦) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ظليس للموظف بعد نشر مصنفه أن يمطعم الفظير طن

القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

أولاً : أداء للمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المخصص وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المنشورة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدامه لهذا البرنامج ما دمر في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو متنقيبات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة الكترونية أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.



**سابعاً** : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية

وذلك بالشروطين الآتيين:

- أن يكون النسخة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

**ثامناً** : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح

بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخة مقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخة تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخة بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحول النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

(١٧) مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون فلي sis للمؤلف أو خلفه أن يمْضِي الطحْف أو الظَّدُورِيَّات أو

هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

**أولاً** : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقابلة المنظورة المتعلقة بالموضوعات الظرفية تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشروط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عظه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

**ثانياً** : نشر الخطاب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية والاجتماعات العلمية والأدبية

والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.



(١٨) إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف يعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتطاوى فيطا بطيئه طا لم يتفق كتابة على غير ذلك؛ وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم الأنفراد ب مباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بطيئهم، وكل كل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبيه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

(١٩) يتعرض للعقوبة طبقاً لنصوص القانون من يرتكب أحد الأفعال الآتية:  
أولاً : بيع أو تأجير مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليل مصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليله.  
ثالثاً : التقليل في الداخل لمصنف منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول مع العلم بتقليله  
رابعاً : نشر مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا الدليل وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.



## المراجع

- ١- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٢- دليل حماية حقوق الملكية الفكرية لجامعة المنصورة
- ٣- اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي لجامعة المنصورة